تباع في دين الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد
المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر
في الروضة هذه الصور الاربعة اواخر الباب الخامس
من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور الى المالك
بعد البيع عاد الاستيلاد اما المسئلة الاولى وهي
مسئلة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد
اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه
المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق
بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها
ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا اوصى بعتق جارية تخرج
من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل
اعتاقها لم ينفذ لافضايه الى ابطال الوصية وما اذا اكمل
الصبي تسع سنين فوطئ امته فولدت لاكثر من ستة اشهر
فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني
وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صرح به
الحكم ببلوغه ويثبت استيلاد امته فعلى كلامهم يستثنى
هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء اه والمعتمد الاستثناء
واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه
ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه
الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والقفال
النفوذ اه وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه
كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول
بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحكم ما لو وطئ
الكاتب اذا حبلت امته ثم مات رقيقا قبل ان ينزل ويؤدي فلا
يعتق عموته وبما لم يحترم ما اذا كان غير محترم وهو
الخارج

الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد
وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه المنفصل في حال حياته
بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت انتقلت الى
ملك الوارث ويدخل في عبارته امته التي اشتراها بشرط
العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق
عموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها
انه لا ينفذ الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا
كما مر في العتق **وجاز له** اي السيد **التصرف فيها بالاستخدام**
والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح
الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز
بيعها الحاق النافع بالاعيان فهل الامر هنا كذلك كما قاله
الامام ومالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها
تنبيه محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها اما
اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من سيدها قياسا على
ما قالوه في الحرة انه لو اجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز انه
هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة
فان قيل لو اعتق رقيقة المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة
فهل لا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك
منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد ملكت
نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل
ويؤخذ من هذا انه لو اجرها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ
الاجارة وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه
عليها وعلى منافعها **وله الوطء** لامر ولده بالاجماع ويحرم
الدار قطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والا فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)